

في صلاة الظهر والجمعة والعيد
والصلاة في السفر والجمعة والعيد
والصلاة في السفر والجمعة والعيد
والصلاة في السفر والجمعة والعيد

فتحل لا يشهد قرآن والثالث من المصنف وحمله من باب اول الرابع
الطواف أيضا ونقل الخامس البث في المسجد جنب مسلم الا
لضرورة لمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لحوقه على نفسه او
ماله او عبور المسجد ما رآه من غير لبث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح
وتروى في جنب بمنزلة البث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرده
المصنف من احكام الحديث الاكبر في الاصح الحديث الاصح فقال ويحرم على
المحدث حدثنا اصغر ثلاثة اشياء الصلاة والطواف ومن المصنف
وحمله وبذا احطت فيها وصندوق فيها مصحف ويجل حمله في امعة
وفي تفسير اكثر من القرآن وفي دنانير ودرهم وخواتم نقش
على كل منهما قرآن ولا يسمع الميزين من المصنف ولولدراسة
وتعليق قرآن كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعاء خير وشرا كما قال
الرافعي اقول وافعال مفتحة بالكبير محتمة بالنسليم بشرائط
مخصوصة الصلاة الغرضية وفي بعض النسخ الصلوات المفروضة
عس يجب كل منهما باول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبيح من الوقت
ما يسمعها فيصيف حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل
الشمس عن وسط السماء بالنظر الى نفس الامر بل لما يظهر لنا
ويعرف لنا ذلك الميل بحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهيه
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اذا صار ظل شيء في بعد

اي غير

في صلاة الظهر والجمعة والعيد
والصلاة في السفر والجمعة والعيد
والصلاة في السفر والجمعة والعيد
والصلاة في السفر والجمعة والعيد

اي غير ظل الزوال والظل لغة المستوتقول ان في ظل فلان اي في
ستره وليس الظل عدم الشمس لما قد يتوهم بل هو امر وجودي
يخلقته الله تعالى لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاحا سميت
بذلك لما صرفنا وقت الغروب واول وقتها الزيادة على الظل
والعصر خمسة اوقات احدها وقت الغضبية وهو فعلها او
الوقت والثاني وقت الاختيار وشاره المصنف بقوله واخره في
الاختيار الى ظل المشايخ والثالث وقت الجواز وشاره المصنف بقوله
وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلال كراهة وهو
من مصير الظل شلبي الى الاصغر الخامس وقت تحريم وهو تأخيرها
الحال لا يبيح في الوقت ما لا يسمعها والمغرب اي صلاحا سميت
بذلك لفعلها وقت الغروب وقتها واحد وهو غروب الشمس اي
يخرج قوسها ولا يضر بقا شمع بعدها ويقدر انما يؤذن الشخص
ويتوضا ويقيم ويستأثر العورة ويقيم ويصلي خمس ركعات قوله
ويقدر ارجح ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم رحمه النووي
ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء بغير العين ممدود
اسم لاول الظل سميت الصلاة بذلك لغضا فيه واول وقتها
اذ غاب الشفق الأحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت
العشاء في حق اهله ان يمض بعد الغروب حين يغيب فيه اقرب البلاد

Copyright © King Saud University